المشاورة

ما عليهم اي يجب عليه ما يجب على المسلمين من الاحكام الشرعية
كالصلاة والصوم والزكاة والحج والقصاص والجهاد
اذا امر الامام وله سهم في غنيمة اهل الاسلام اذا جاهد
معهم ومن اجاب الى الاسلام بعد القتال وبعد الهزيمة
فهو رجل من المسلمين وما له غنيمة لاهل الاسلام لانهم
قد احرزوه بالاستيلاء عليه قبل اسلامه فملكوه فهذا
امري وعهدي اليك اي ما امرك واوصيك به قال وحدثني
غير واحد اي كثير من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على
عمر بن الخطاب بجيش العراق من قبل بكسر ففتح سعد بن
ابي وقاص شاور اي عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين المشاورة هي
المفاوضة في الكلام ليظهر الصواب وهي سنة وعن الحسن
ما شاور قوم الا هدوا لارشد امورهم والتدوين الجمع من قولهم
دون فلان الكتاب تدوينا اذا جمعه لانه قطع من القرا
طيس مجموعة والدواوين جمع ديوان بالكسر والفتح وهو
اسم للدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء
فارسي معرب واول من سماه بذلك كسرى واول من وضعه
في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان قيل هذا لم يكن
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي
الله عنه فهو بدعة اجيب بانه ادعت الحاجة اليه
واستحسنه المسلمون وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد كان
عمر اتبع راى ابي بكر رضي الله عنهما في التسوية بين الناس
في العطاء الراى التفكر في مبادى الامور والنظر في عواقبها
وعلم ما تؤول اليه من خطا او صواب مع الاستمداد لذلك
من كتاب او سنة وهو المعني بالاجتهاد وانما تبع رايه اولا
لقلة الفيء فلو فضل لافضى الى التضييق في ارزاق المسلمين
وعطاياهم فلما جاء فتح العراق اي غنايمه وكثر المال شاور
الناس في التفضيل اي تفضيل بعض الناس على بعض في العطاء
بحسب السابقة والفضل وراى انه الراي الحسن اذ ذاك
فاشار عليه بذلك من راه اي من وافق رايه راي عمر رضي

الله

الله عنه وشاورهم ايضا في قسمة الارضين التي افاءها
الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها
وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم من الغنيمة وان يقسم
بينهم ما فتحوا من المدن والقرى فقال عمر فكيف بمن
ياتي من المسلمين اي كيف نفعل بارزاقهم ومن اين
يكون عطاؤهم حين ياتون فيجدون الارض بعلوجها البا
بمعنى مع والعلوج جمع علج بالكسر وهو الرجل من كفار العجم
قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت بالكسر اي
ملكت ولم يبق لهم ما يعيشون به ما هذا براي سديد
فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي استفهام انكار
اي ليس الراي الا ما اردنا لان ذلك كله من الغنيمة
التي نزل القران بقسمتها وقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فكيف تمنعها انت ما الارض
والعلوج الا مما افاء الله عليهم اي الغزاة فقال عمر ما هو
الا كما تقول يعني ان ما قلته صحيح بحسب ما مضى ولست ارى
ذلك اي ان راي يأباه الان لان عندي علما ذا يدا على ما
علمت غير مناف له مستخرجا من كتاب الله تعالى وسياتي بيانه
في الاحتجاج والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل
بالفتح اي عظيم خير ونفع بل عسى اي لعله ان يكون كلا
بفتح الكاف واللام مشددا منونا اي ثقيلا على المسلمين
لبعد المسافة وكثرة المؤن فلا تقوم غنايمه بمصارف
الغزاة فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام
بعلوجها فما يسد به الثغور بالضم جمع ثغر بالفتح وهو
الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار وموضع
المخافة من فروج البلدان والمراد بسد الثغور الانفاق
على الاجناد المقيمين بها لحفظها وما يكون للذرية اسم
لصغار اولاد المسلمين واحدا كان او جمعا والارامل جمع
ارملة وهي من لا زوج لها بهذا البلد يعني المدينة النبوية
وبغيره من ارامل اهل الشام والعراق اذ لا يبقى لهم ما يقوم
بمؤنتهم فاكثروا الكلام في طلب القسمة والحوا على عمر
وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا اي تجعل ما انالنا

Copyright King Saud University